

التصليح الاخير وترك الحج في تلك السنة هكذا حكاه البلاذري وحكى به عبد الله
ثلاثة قول احد هاتين حج ولم يزد من اجل قول ابي بكر في الثاني ان دخل
المدينة فامر بالادخول على حبيبة وذكر قول ابي بكر فانصرف عن ذلك
والثالث انهم حبيبة تجتهد وانا ذن له والقصة على كل تقدير تشهد
لان زيارة كانت معهودة من ذلك الوقت والافكان من ياد عليهما ان حج من
عنه طرية المدينة بل هي اقرب اليه لانه كان بالعراق والاشان من العراق
الى مكة اقرب ولكن كان اثبات المدينة لا يترك انتهى ما ذكره هـ

الجواب

ان يقال هذا من غلط ما قبله في الاحتجاج باليسر
بيات علماء العلماء من غير دليل على المطلوب بل هو مقتضى مراد المعترض اذ من
على مطلوب وهذه القصة المروية في امر ابي بكر وغيره ياد مختلف فيها وعلى كل تقدير
فوزيل في انساب النبوة ليس ممن حج بقره ولا من حج الى غنم ولا يارة الحاج لم ينكرها الشيخ
والا كرها بل كتحبها كغير هذه العلماء وذكر في مناسكهم ومصنفاته وقتنا ويرد ذلك
في بعض مناسكهم باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما يقول اذا دخل
وقال ثم ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستقبل جده القبر ولا يمسسه ولا يتكلم
ثم يقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم السلام عليك يا نبي الله
وحجرت من خلفه السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين وذا النورين والقرن الثاني
ثم ذكر الكلام الى اخره وذكره العلامة ابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقت
الشيخ لم ينكره بل يارة الحاج فينبغي ان صلى الله عليه وسلم حتى يشنع عليه عالم تقليد وبعضها
اليه مالم يعتقدوا وانما ذكر نزاع العلماء في مشد الرحال واعمال اطفي الى حج من يارة هـ
الفتور وسال الى الشيخ عن ذلك حتى ما يشنع المصطفى صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد واسم اعلم هـ

ثم قال المعترض

واختلفت المعترض في ان الك
وقبل البداية في المدينة قبل مكة او مكة قبل المدينة قال وعمر بن الخطاب هـ
المسئلة وذكر خلاف فيها الامام اعلم في كتاب المناسك الكبير من تاليفه
ثم ذكر ان ابن ناصر رواها باسناد ذكره في ابي عبد الله بن محمد عن ابيه

وقال

وقال في هذه المناسك مثل عمر بن الخطاب بالمدينة قبل مكة وذكر باسناده
عنه النبي بن زيد وعطاء بن مجاهد قالوا اذا اردت مكة فلا تبدأ بالمدينة
ابدا بمكة فاذا قضيت حجك فامر بالمدينة ان شئت قال وذكر باسناده
الاسود قال احب ان يكون نعتي وجهان يوزي ان انا بمكة وعمر بن الخطاب
اوردت مكة فاجعل كل شئ لها تبعاً ووجهها من اجازة اذا اردت الحج او العمرة
فان انا بمكة واجعل كل شئ لها تبعاً وعمر بن الخطاب فاجعل مكة من المدينة
بعد وذكر الامام احمد ايضا باسناده عن عبد بن ثابت ان نزار بن يحيى سأل
صلى الله عليه وسلم كانوا يبدلون بالمدينة اذا حجوا يقولون نزل من حيفا حتى
صلى الله عليه وسلم وذكر ابي سفيان في مصنفه هذا الاثر ايضا وذكر باسناده عن علقمة
والاسود وعمر بن ميمون انهم بدأوا بالمدينة قبل مكة ثم قالوا المرفوع بما قلناه
قال يحيى بن احمد ان حج الذي لم يجمع قط يعني من غير طرية الشام لا يراخذ على طرية المدينة
لان اخاف ان يحدث به حدث فينبغي ان يقصد مكة من اقصا الطرف ولا يتشاعل
بغيره قال وهذا في العمرة لا في الحج لانه يكتفي بغيره من وصل الى مكة وما الى ذلك وقت
مخصوص فاذا كانت الوقت متسعاً لم يغت عليه غيره بالمدينة شئ ومعرض
عليه هذه المسئلة من الاعية ابو حنيفة وقال الاحسن ان يبدأ بمكة روى ذلك
الحسن بن زياد عنه فيها حكاية ابو الليث السمرقندي ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي
ذكره في البداية بمكة او بالمدينة ليس فيه ما يحصل حلاؤه ومطلوبه
فمن قال فانظر كلام السلف والخلف في اثبات المدينة ما قبل مكة واما بعد
ومن اعظم ما تروى في ذلك زيارة عم ابي حنيفة في الاستدلال على هذه الدعوى المحرمة لا يصح ان
يكون شهرة فقال الا تروى ان بيت المقدس الا يبيته الا التليل من الناس وان كان
مشهود اليه بالفضل والصلاة فيه مضاعفة فليس فيهم خلفاً من سلفه الا ان المدينة انما
هو اجل الزياره وان تقوى معها قصداً اذ هم فيهم مغمور بالنسبة اليه والاولى في منادى
لهم وسورة بالعلم ان ما زعمه المعترض من انهم ودليله في هذا الحديث دعوى مجردة عن دليل
فيقال بالمشنع وعلم القبول وقد ذكر في بيانها المنزلة من احباب النبي صلى الله عليه وسلم

يعني المعترض